



قرار اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

رقم (267) لسنة 1423 م

بشأن تنظيم الامتحانات والدورات التدريبية

لأغراض ترقية أعضاء هيئة الشرطة

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (10) لسنة 1992 م بشأن أصدار قانون الأمن
والشرطة وتعديله .

وعلى عضو اجتماع اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام الأول لعام
1423 م .

قرار

مادة (1)

مع مراعاة أحكام المواد الرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والستة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين من القانون رقم (10) لسنة 1992 م المشار إليه يشرط لترقية عضو هيئة الشرطة حتى رتبة مقدم أن يجتاز بنجاح إمتحان الترقية أو الدورة التدريبية طبقاً للتنظيم الوارد بهذا القرار.

مادة (2)

يخصم لإمتحانات الترقية أعضاء هيئة الشرطة من رتبة رائد فما دون من يقضون الحد الأدنى من السنوات المقرر قضاؤها للترقية .

مادة (3)

يحرم من الاشتراك في الإمتحان أو الدورة التدريبية كل ضابط إذا كان تقريره السنوي السرى الأخير بدرجة ضعيف أو كان التقريران السنويان السريان الآخرين المقدمان عنه بدرجة متوسط .



مادة (4)

مع مراعاة أحكام المادة السابقة يشترط في عضو هيئة الشرطة المرشح لأداء الأختبار الفنى أو المهنى بالإضافة إلى قضاء الحد الأدنى المقرر للترقية في الرتبة التي يشغلها ضرورة مزاولته للمهنة مزاولة فعلية .

مادة (5)

لا يجوز أن ينجزل الأختبار لعضو هيئة الشرطة عن الموعد المقرر إلا بعد قاهر يقبله الكاتب العام للشئون الأمنية ، ويجب أن يكون هذا العذر مسبباً ومدعماً برأى الجهة التي يتبعها عضو هيئة الشرطة .

مادة (6)

تشكل بقرار من الكاتب العام للشئون الأمنية قبل موعد اجراء الامتحانات بوقت كافٍ بناء على اقتراح من الأدارة العامة للتدريب للجان الآتية : -

- اللجنة العامة للامتحانات .

ب) لجان الأشراف والمراقبة على سير الامتحانات .

ج) لجان الامتحانات الفنية والمهنية والشفوية .

د) لجان التصحيح ورصد الدرجات .

مادة (7)

تجرى الامتحانات خلال الأسبوع الأول من شهر ناصرى المواد المقررة بمناهج الامتحانات في الاماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الكاتب العام للشئون الأمنية ووفقا للجدوال الزمني المعد من قبل اللجنة العامة للامتحانات .

مادة (8)

تقسم الامتحانات وفقاً لطبيعة العمل بهيئة الشرطة الى نوعين : -

- الامتحان العام ويشمل جميع أعضاء هيئة الشرطة المتقدمين للامتحان باستثناء ذوى التخصصات الفنية والمهنية .



2 - الامتحان التخصصى (الفنى / المهني / والشفوى) وتحدد مواضيع ومواد الامتحان العام والتخصصى والمجموع الكلى للدرجات الامتحان ودرجات كل مادة بقرار من الكاتب العام للشئون الامنية على أن يراعى في إعداد وتحديد مناهج الامتحان أن يكشف على مقدرة المقدمين وصلاحيتهم لشغل الرتب المرشحين للترقية إليها طبقاً لاحتياجاتها ومسئولياتها وما تتطلبه من شروط وصفات خاصة فيمن يشغلها .

مادة (9)

تحتخص اللجنة العامة لامتحان بالتخاذل جميع الاجراءات والأعمال اللازمة للتنسيق بين اللجان المختلفة المشار إليها في المادة السابقة وعلى الاختصاص مابيل :-

- 1 وضع أسلمة الامتحانات التحريرية واعداد الجداول الزمنية لهذا الغرض .
- 2 طبع أوراق الأسئلة والمحافظة على سريتها .
- 3 إعداد قوائم الناجحين وإحالتها إلى الجهة المختصة للاعتماد .

مادة (10)

تحتخص لجان الإشراف والمراقبة على سير الامتحانات بالآتي :-

- 1 إسلام مظاريف أسلمة الامتحانات من اللجنة العامة لامتحانات وفتحها وتوزيعها على الممتحنين عند بدء الامتحانات .
- 2 الإشراف والرقابة المباشرة على إجراء سير الامتحانات .
- 3 تسليم مظاريف كراسات الأجابة إلى رؤساء لجان التصحيح ورصد الدرجات .

مادة (11)

تحتخص لجان تصحيح ورصد الدرجات بمايل :-

- 1 إسلام أوراق الأجابة من لجان الإشراف والمراقبة على سير الامتحانات فور الانتهاء منها .
- 2 تصحيح أوراق الأجابة ورصد الدرجات وإحالتها بعد الانتهاء منها إلى رئيس اللجنة العامة لامتحانات .



مادة (12)

- تحتخص لجان الامتحانات الفنية والمهنية والشفوية بما يلي : -
- 1 - إجراء الامتحانات في المواد ذات الجانب الفني والمهني والشفوي.
 - 2 - رصد الدرجات بالنسبة للممتحنين في المواد المشار إليها وإحالتها إلى رئيس اللجنة العامة للامتحانات.

مادة (13)

على اللجنة العامة للامتحانات أن تراعى عند وضع الأسئلة واعتمادها أن تكون مختلفة بين رتبة وأخرى على ضوء المستوى القبادي لكل منها ، وعلى اللجان المختصة أن تحافظ على السرية التامة للأسئلة ، وأن تراعى قواعد وإجراءات الترميم السري لدفاتر الإجابات .

مادة (14)

- يحظر على أعضاء هيئة الشرطة المرشحين لدخول الامتحانات التي تجرى وفقا لأحكام هذا القرار ما يلي : -
- 1 - مخالفة التعليمات الصادرة عن لجان الامتحانات أو لجان الإشراف أو المشرفين أو المراقبين أو الملاحظين في تلك اللجان .
 - 2 - محاولة الحصول على أية معلومات تتعلق باسئلة الامتحانات أو تقدير الدرجات .
 - 3 - القيام بكل شأنه التأثير بأى وجه على أى عضو من أعضاء لجان الامتحان .
 - 4 - الغش أو محاولة الغش بما في ذلك مساعدة أى ممتحن آخر أو محاولة ذلك .

مادة (15)

- إذا ارتكب الممتحن فعل من الأفعال المحظورة المنصوص عليها في المادة السابقة تتخذ ضده إحدى الإجراءات التالية : -
- 1 - الإنذار اذا لم تبلغ الأفعال المرتكبة الى مرحلة الغش في الامتحان .



2 - الحرمان من الامتحان أو الغاؤه بلغت الافعال المترتبة مرحلة الغش أو على أية معلومات تتعلق بأسئلة الامتحان ، وفي هذه الحالة يرفع إسمه من قائمة المرشحين للترقية .

مادة (16)

يعتبر زائراً كل حضور من أعضاء هيئة الشرطة إشتراك في الامتحان المقرر للترقية ولم يحصل على النسبة المقررة للنجاح ولا يجوز اجراء دور ثانى للرامسين منهم ويكون لهم حق المشاركة في أول إمتحان تال لاغراض الترقية .

مادة (17)

يرتب الناجحون في كل إمتحان وفقاً لطبيعته ، وحسب الدرجات المحصلين عليها ، حصل إثنان أو أكثر على نفس المجموع من الدرجات يقدم الحاصل على المؤهل الأعلى ، فإذا تساوى المؤهل يقدم الأقدم في الرتبة ، فإذا تساوت الأقدمية يقدم الأكبر سنًا .

ويمكن تقدير درجات النجاح على النحو الآتي :-

درجة ممتاز من 85 إلى 100 %

درجة جيد جداً من 75 إلى 84 %

درجة جيد من 65 إلى 74 %

درجة مقبول من 50 إلى 64 %

مادة (18)

تعتمد نتائج الامتحانات من أمين اللجنة الشعبية العامة للغذل والأمن العام .

مادة (19)

تحتفظ الادارة العامة للشئون الادارية والمالية بأوراق إجابة الامتحانات التحريرية والسجلات والقوائم وسائر الوثائق المتعلقة بالامتحانات التي تجرى لأعضاء هيئة الشرطة وذلك لمدة سنة تبدأ من تاريخ إعتماد نتيجة الامتحان ، ويجوز للادارة المذكورة



بعد إنتهاء مدة الحفظ التصرف في الأوراق والسجلات والوثائق المشار إليها وإعدام ذلك بواسطة لجنة تشكل بقرار من الكاتب العام للشئون الأمنية .

مادة (20)

يجوز أن تعقد لأغراض الترقية دورات تدريبية لأعضاء هيئة الشرطة بمؤسسات تدريب الشرطة أو في الجهات التي تعد لهذا الغرض وفقاً للخطة التدريبية المعتمدة على أن تشتمل منهاج ومدد ومواعيد التدريب .

مادة (21)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

اللجنة الشعبية العامة للعدل والأمن العام

صدر في : 15 / ذي الحجة / 1403 هـ .

الموافق : 26 / 5 / 1423 م